

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٣/٦
بإصدار قانون الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٧٨ وتعديلاته ،
وعلى قانون الحدائق الوطنية والواقع الطبيعية الحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩
وتعديلاته ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية بأحكام القانون
المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة
لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح
والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٥)

قانون الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

المديرية : المديرية العامة لصون الطبيعة والحياة الفطرية .

اللجنة : لجنة دراسة الموضوعات الخاصة بالحميات والواقع

الطبيعية الحمية وصون الأحياء الفطرية .

الحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة لصون

بيئتها الطبيعية أو الثقافية أو حماية نوع من

الحيوانات أو النباتات الفطرية البرية أو البحرية ،

وتشمل الواقع الطبيعية وموقع المناظر الطبيعية .

الموقع الطبيعي الحمى : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة بعرض

حماية نظام بيئي أو أكثر ، ويمنع فيها السكن أو

النشاط البشري غير الملائم .

خطة إدارة الحمية : مجموعة السياسات والإجراءات التي سيتم القيام بها

لمعالجة التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها المنطقة

الحمية وتحديد الاستخدامات والأنشطة المسموح

بممارسةها وتلك التي لا يسمح بمارستها في الحمية .

نظام إدارة الحمية : النظام الخاص بإدارة الحمية وتنظيم الأنشطة التنموية

والترفيهية والسياحية فيها بهدف صون وحماية

الأحياء الفطرية .

موقع محمي مؤقت : مساحة من الأرض أو الماء تحتوى على نظم طبيعية غير معدلة وتدار بطريقة تضمن حماية التنوع الأحيائى لمدة محددة .

موقع ذو أهمية خاصة : مكان يحتوى على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض من الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو غيرها من الأحياء الفطرية .

الأحياء الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية الخميمية بحرية أو بحرية سواء كانت حيوانات أو طيوراً أو نباتات أو كائنات دقيقة .

المواد الجينية : أي مادة من أصل نباتى أو حيوانى أو جرثومى أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات حاملة للوراثة .

المنطقة الواقية : المساحة الخالية بالمخيم وتفصلها عن غيرها .
الصيود : استخدام أية وسيلة من الوسائل أو الأساليب المتعتمدة للإمساك بالحيوان أو شل حركته أو قتله أو الشروع في ذلك .

البيع : بيع الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها أو المواد الجينية المستخلصة منها بمقابل أو بدون مقابل أو العرض للبيع .

التصريح : الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التي تشرف إدارياً على المخيم وتحتوى على السماح بمارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته وعدم إضراره بالمخيم أو مكوناتها .

التقييم البيئى : الدراسة المقدمة من ذوى الشأن عن مدى تأثير المشروع التنموى على المخيم الطبيعية أو الأحياء الفطرية .

الفصل الثاني

الأحكام العامة

مادة (٢) : تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعى بين الجماهير عن
الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية .

مادة (٣) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على
الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية تحديد الحيوانات والطيور
والنباتات الحممية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام في الحمييات الطبيعية بأية أنشطة تتعلق باستغلال الثروات
المعدنية أو الطبيعية أو المائية، أو إقامة أية منشآت أو أنشطة للتنمية بها
أو اتخاذ إجراءات تقرير الحق في ذلك إلا بعد موافقة الوزير .

مادة (٥) : يجب أن يوضح في التقييم البيئي الذي يقدم عن أي مشروع تنموي عام أو
خاص، جميع البيانات الخاصة بالإجراءات التي تبع لتفادي الضرر الواقع
على الحمييات والأحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على
المشروع.

مادة (٦) : تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة،
ويجوز نزع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون نزع
الملكية للمنفعة العامة .

مادة (٧) : يكون للموظفين المختصين بالحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الذين
يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية
القضائية بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون
متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٨) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم التصاريح التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٩) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أى قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهرين من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني به .

الفصل الثالث

إنشاء وإدارة المحミات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية

مادة (١٠) : تنشأ المحميات الطبيعية بمرسوم سلطانى بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون، ولا يجوز تعديل حدود المحمية أو تغيير تصنيفها أو منطقتها الواقية إلا بمرسوم سلطانى .

مادة (١١) : ينشأ الموقع المحمى المؤقت أو ذو الأهمية الخاصة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ويحدد القرار حدود الموقع المحمى ومدة الحماية المقررة وكيفية استغلاله .

مادة (١٢) : تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البيئة وعضوية مثل لكل من الجهات الآتية لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها :

- ديوان البلاط السلطانى .

- وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

- وزارة التجارة والصناعة .

- وزارة الداخلية .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- وزارة المالية .
- وزارة النفط والغاز .
- شرطة عمان السلطانية .

تحتضر بالآتي :

- أ - اقتراح السياسات الخاصة بالمحافظة على الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وكيفية إدارتها .**
- ب - دراسة المشروعات المقدمة من الوزارة بشأن إنشاء الحميات الطبيعية الدائمة والموقته .**
- ج - أية موضوعات أخرى تتعلق بالحميات يحيلها الوزير إليها .**

مادة (١٣) : يصدر الوزير قراراً بخطبة ونظام إدارة الحمية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
ويجب أن يتضمن نظام إدارة الحمية الآتي :

- أ - المناطق العامة التي يسمح بدخول الجمهور إليها لمارسة بعض الأنشطة الترفيهية ، أو الرعوية ، بشرط لا تتعارض هذه الأنشطة مع طبيعة الحمية .**
- ب - المناطق الحمية الخاصة التي لا يسمح بدخول الجمهور إليها ، إلا بتصريح من الوزارة .**
- ج - المنطقة المخصصة للأغراض العلمية أو التعليمية التي يسمح بدخول الجمهور إليها بتصريح خاص لمدة محددة .**

ويجوز للوزير أن يوافق على الاستيطان البشري الدائم أو المؤقت في هذه المناطق طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٤) : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية :

- أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيادة أى حيوان محمى أو نتاجه داخل أو خارج الحمية .
- ب- قطع النباتات الحمية باستثناء جنى الشمار .
- ج - جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للاغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .
- د- حيادة أية أحياء فطرية أو نتاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل الحمية أو خارجها .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب :

- أ - كل من قام بتصريف أية مخلفات في الحميّات الطبيعية بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .
ويلتزم الخالف بتصحيح الوضع خلال أسبوع من تاريخ إنذاره وإلا قامت الوزارة بذلك على نفقته .
- ب- كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (١) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج - كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

د - كل من قام عمداً بقطع أو إتلاف أية نباتات محمية أو قتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور الخحمية فيما لم يرد ذكره في الملحقين رقمي (١) و (٢) المرافقين بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب :

أ - كل من قام بمنع موظفي الأجهزة الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب في عدم مباشرتهم السلطات الخولية لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب - كل من خالف عمداً أحكام المادة (٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني مع إزالة أسباب المخالفة وآثارها على نفقته ، وتزاد الغرامة بنسبة عشرة في المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار الخالف باكتشاف المخالفة .

ج - كل من خالف عمداً إتخاذ الإجراءات الواجبة لتفادي الضرر المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائى ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عماني .

د - كل من خالف عمداً أحكام المادة (١٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧) : في جميع الحالات المخالفة يتم مصادرة الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو المواد الجينية التي تم ضبطها وكذلك الآلات والأدوات والأجهزة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، ويجوز للوزارة استخدام المضبوطات والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

الملحق رقم (١)

الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم العربي
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربية
Panthera pardus nimr	Arabian leopard	النمر العربي
Hemitragus jayakari	Arabian tahr	الوعل العربي
Gazella subgutturosa marica	Reem or sand gazelle	الريم أو الغزال الرملي
Capra ibex nubiana	Nubian ibex	الوعل النبوي
Hyena hyena sultana	Striped hyena	الطبع الخطط
Gazella gazella cora	Arabian gazella	الغزال العربي
Chlamydotis undulata	Houbara bustard	الحبارى
Felis caracal	Caracal	الوشق

الملحق رقم (٤)

الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم العربي
<i>Mellivora capensis</i>	Honey badger	غرير العسل
<i>Lepus capensis</i>	Hare	الأرنب البرى
<i>Vulpes vulps</i>	Red fox	الشعلب الأحمر
<i>Chelonia mydas</i>	Green turtle	السلحفاة الخضراء
<i>Caretta caretta</i>	Loggerhead turtle	السلحفاة الرمانية
<i>Lepidochelys olivacea</i>	Olive ridley turtle	السلحفاة الزيتونية
<i>Eretmochelys imbricata</i>	Hawksbill turtle	السلحفاة الشرفاف
<i>Felis sylvestris</i>	Wild cat	القط البرى
<i>Felis margarita</i>	Sand cat	القط الرملى
<i>Canis lupus</i>	Arabian wolf	الذئب العربى
<i>Vulpes reuppellii</i>	Rueppell's sand fox	الشعلب الرملى
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والنسور والنحام والبجع والنورس والخرشنة .		

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بحذف أو إضافة أية أحیاء فطرية أخرى إلى الملحقين السابقين .